استحبابا كما قاله الدميري انتهى وجرى على هذا الشارح في الامداد كما رايته في بعض نسخه وعبارته ثم يمر اليمنى على ساقه اي الى آخره كما صرح به الدميري انتهى وهذا اتعلم ان من اول كلام شرح المنهج من الحشو بان المراد بآخر ساقه اولها كما يأتي القدم في كلام نظر لكن عبر شيخ الاسلام في الاسنى بقوله الى الساق وكذلك في شرحي البهجة له وكذلك فتح الجواد للشارح وبعض نسخ الامداد وهو الموجود في التحفة والنهاية وغيرهما الآن عبارة التحفة لساقه وقضية ذلك انه لاول الساق فلا يسن التجميل فيه وعبارة القليوبي في حواشي المحلي قال شيخنا تبعا للرملي الى اوله لانه لا يندب التجميل فيه وقال العلامة الخطيب وابن عبد الحق يندب فيه كما يؤخذ من قول شيخ الاسلام الى آخر ساقه وحمل شيخنا الآخر فيه على الاول لانه آخر الساق من جهة اسفله فيه نظر انتهت هذا والمعتمد عدم ندب تجميله اما اولا فلهو الذي اقتضاه كلام التحفة والنهاية وغيرهما واكثر كتب شيخ الاسلام بل واكثر كتب المذهب واما ثانيا فلان النووي صرح به في المجموع فهو اذا معتمد من الشافعي واما ثالثا فلانه في المجموع جعله مقيسا عليه وهو يقتضي انه لا خلاف في عدم استحبابه فانه لما نقل استدلال القائلين بانه لا يسن مسح اسفل الخف بانه ليس محلا للفرض فلم يسن مسحه كالساق قال واما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين احدهما انه ليس بحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الراس بخلاف اسفله فانه محاذ محل الفرض فهو كشعر الراس الذي لم ينزل عن محل الفرض انتهى والذي يغلب على ظني ان من قال بندب تجميله لم يستحضر كلام المجموع المذكور والا فلا تسعه مخالفته لاجل الدميري ولاغيره ولهذا قال ابن قاسم في حواشي التحفة هل يسن مسح ساقه ليحصل له اطالة التجميل كان ظهر لنا سنه لكن رايتنا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه الخ واما رابعا فلان الدليل يقتضيه فقول الامداد للشارح لما صح من انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يغسل خفيه فنخسه وقال انما امرنا بهذا ثم اراه بيده من مقدم الخف الى اصل الساق وفرج بين اصابعه انتهى فقوله الى اصل الساق يفيده والحديث المذكور رواه الطبراني وقال تفرد به بقية قال الاسنوي واعلم ان بقية وان كان مدلسا لكنه ثقة اخرج له مسلم في الولمة انتهى وقال في التحفة لخبرين في ذلك ضعيف وبفرض ضعفهما الضعيف يعمل به في الفضايل الخ واما خامسا فلان الخطيب نفسه اقر التنبيه على قوله يضع اليسرى تحت عقبه ثم يمرها الى موضع القدم ومثله في الاقناع وكذلك الشارح في كتبه حتى النسخة التي قدمت ذكرها من الامداد وهذا

الكتاب

الكتاب وكذلك شيخ الاسلام في شرحي المنهج والتحرير كغيرهما وهذا يفيد كما ترى ان قلنا بطلب تجميله تخصيصه بمقدم الخف اما من خلفه فلا لانهم اقتصروا فيه على قولهم من تحت العقب الى رؤوس الاصابع وهو كما تراه غريب جدا نعم الدميري سالم عن ذلك وعبارته في شرحه على منهاج النووي والاولى في كيفيته ان يضع ظهر كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ويمر اليسرى الى اطراف الاصابع من اسفل واليمنى الى الساق وقد سكت المصنف عن الساق والمذهب استحباب مسحه ايضا فيجعل راحة اليسرى على العقب واصابعه تحته ويفعل ما سبق انتهت ومنها نؤخذ ولعل مراده ثم يرفع كفه عن العقب ويمر اصابعه ورؤسها من جهة اسفل الرجل خطوطا الى آخر الساق بدليل قوله ويفعل ما سبق ولكن تامل ما وجه وضع الراحة على العقب والحال انه لا يطلب امرارها والا تافاه قولهم خطوطا وقوله ويفعل ما سبق ولا يحضرني الآن مدرك لطلب التجميل فيه الا ان البدل يعطى حكم المبدل وهنا لم يجر واعلى ذلك بدليل انهم لم يطلبوا تعميمه ولا غسله ولا تكريره فليلحق بذلك التجميل ايضا وعلى القول بطلب التجميل يتعين ان يكون محله فيما اذا استوعب الخف الساق والا فيمسح قدر الخف لا غير اذ ليس عندنا مسح بالماء في الوضوء على البشرة في غير الراس والاذن والعنق بناء على القول بندبه ثم رايت العلامة ابن قاسم قال في حواشي التحفة بان يمسح الى ركبته لكن هذا ظاهر ان استوعب الخف الساقين فلو لم يبلغهما بان كان نصف الساقين مثلا ففي مسح ما زاد عليه من الساق نظر لان مسح الساق غير مشروع انما المشروع مسح الخف ويبعد ان يسن مسح ما زاد تبعا للخف انتهى كلام ابن قاسم وهو ظاهر قوله لما مر ان تثليثه الخ اي في الوضوء عند ذكر تثليثه لان تثليث مسحه يعيبه وفي النهاية للجمال الرملي يكره تكرار مسحه وان اجزا وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك انتهى وفي الامداد الاقرب خلافه وفي التحفة استيعابه بخلاف الاولى ويكره تكرار مسحه وغسله وتكرر الكلام على ذلك هذا في تثليث الوضوء فراجعه ثمة قوله نظير ما مر في الراس اي في كونه يكفي فيه اد في جزء من ظاهره وعبارة الروض وشرحه لشيخ الاسلام ويكفي اد في جزء باعلاه من ظاهره لتعرض النصوص لمطلقه كما في الراس انتهت اي ذكرا ان النصوص كما لا يتاتى اطلاقات المسح في الراس فاكتفينا فيه بمسح اد في جزء من ظاهره كذلك اطلقت المسح على اعلا الخف فاكتفينا باد في جزء من ظاهر اعلاه وفي التحفة ومن ثمة اجزا مسح بعض شعر تبعا له على الاوجه وان بحث جمع انه لا يجزي قطعا وله وجه انتهى وفي فتح الجواد ولو على

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)